



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ١٨
بيروت في : ١٨ شباط ٢٠١٢

نقابة صيادلة لبنان
امانة السر العامة

رقم الورد : ٥١٥
تاريخ الورد : ٢٠١٧/٤/٢
رقم الجلسة :
تاريخ الجلسة :


مذكرة رقم ١٤

تتعلق بتطبيق الوصفة الطبية الموحدة

بما أن المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٤/٣٦٧ المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة قد أجازت للصيدلي أن يصرف إلى حامل الوصفة الطبية دواء تحت اسم جنيسي Generique or Brand Generic غير المذكور في الوصفة ضمن شروط محددة في المادة المذكورة، وبعد مراعاة الشروط المنصوص عنها في البنود ١-٢-٣ من الفقرة أ من المادة ٤٧ المشار إليها، يحق للصيدلي أن يصرف إلى حامل الوصفة الطبية التي تتضمن دواء تحت اسم تجاري Brand أو تحت اسم جنيسي Generique or Brand Generic دواء آخر تحت اسم جنيسي Generique or Brand Generic مصنع محلياً أقل سعراً.

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- نقابة الصيادلة في لبنان/ صيدليات لبنان
- نقابة الأطباء في بيروت وللشمال
- نقابة مستوردي الأدوية
- نقابة مصنعي الأدوية
- الموقع الإلكتروني للوزارة
- المحفوظات